

ابو الكثر اياي في حكمه عقبه قال  
وان نرى الكسر على اجناس  
فانها في الحكم عند الناس  
تتخصر في اربعة اقسام  
يعرفها الماهر في الاحكام  
مما اثر من بعد مناسب  
ويعد توافق صاحب  
والرابع المتباين المخالف  
ينبغي ان عن تفصيل من العارف  
**اقول** اذا وقع الكسر على اكثر  
من نصف واحد بان الكسر على

ويوافقان عدد عدد بالنصف  
فرد عدد راوسم الى نصفه ثلاثة  
واضربه في اصلها فتخرج من تسعة  
وفي زوج وعشرين احتلاب  
اصلها ستة وعود الى سبعة ثلاثة  
للزوج صحبة عليه واربعة م  
للاخوان لا تنقسم عليهم وتوافق  
عدد من بالزوج فرد عدد من الي  
اربعة خمسة واضرب الخمسة  
في مبلغ اصلها بالعدد وهو صحبة  
تخرج من خمسة وثلاثين وقول